

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٠

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ١١١,١٧ فدان
بمنطقة الامتداد الجنوبي بمدينة بنى سويف الجديدة
والمحخصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
لإقامة مشروع إسكان تعاوني

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير للإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية
الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اتفاقية التعاون المبرمة بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ بين كل من هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بشأن توفير الأراضي اللازمة
لإقامة تجمعات تعاونية متكاملة الأنشطة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٧٢) بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩
بالموافقة على اتفاقية التعاون المشار إليها؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢
بالموافقة على إتاحة الأراضي لهيئة تعاونيات البناء والإسكان بمدن (القاهرة الجديدة -
٦ أكتوبر - أسوان الجديدة - ١٥ مايو - أسيوط الجديدة - العاشر من رمضان -
المنيا الجديدة - بدر - برج العرب الجديدة - دمياط الجديدة - سوهاج الجديدة -
طيبة الجديدة) بنظام السداد المحدد باتفاق التعاون المشترك المشار إليه بعاليه ، على ألا يتم
التعامل بهذه الأسعار إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بشأن تطبيق الأسعار وطريقة
السداد وطبقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨٠) بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٦
بالموافقة على اعتماد الأسعار السابق عرضها بالجلسة رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢
وبنظام السداد المحدد باتفاق التعاون المشترك بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان في ٢٠١٤/١/١٩ والمراجع من مجلس الدولة
اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ ولمدة عام يعاد بعدها النظر للأراضي المتاحة للهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان وذلك بالمدن المذكورة بعاليه ؛

وعلى بروتوكول التعاون المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ بين كل من هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان وذلك في ضوء مراجعة إدارة
القوى لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وبعد الأخذ في الاعتبار
الملاحظات التي أبنتها إدارة القوى لوزارة الإسكان والمتضمن تخصيص الأرض مقابل
(٧٥٪) من قيمة السعر المحدد من اللجنة العليا لتسخير الأرض ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٥١) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ بشأن تحديد نسب
الخدمات بالأراضي المخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان وكذا فيما يخص
تقديم منطقة الخدمات من الخارج ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٩٤) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣
بالموافقة على إتاحة الأراضي قطع الأرضى لهيئة تعاونيات البناء والإسكان بمدن
(السادات - بنى سويف الجديدة - قنا الجديدة) بنظام السداد المحدد باتفاق التعاون
ال المشترك المشار إليه بعاليه ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ لقطعة أرض بمساحة ١١٠ فدان بعد تحميل شريحة الطرق الخارجية والمخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بمدينة بنى سويف الجديدة ؛

وعلى محضر الاستلام المعدل المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٢ لقطعة أرض بمساحة ١١١,١٧ فدان بما يعادل ٤٤٦٩١٤ م٢ بعد تحميل شريحة الطرق الخارجية ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢١ لقطعة أرض بمساحة ١١١,١٧ فدان بمدينة أسيوط الجديدة بغرض إقامة مشروع إسكان تعاوني بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف أول) والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان (طرف ثان) ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس قطاع المشروعات بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان الوارد برقم (٤١٣١٥٩) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٥ مرفقاً به عدد نسختين من المخطط التفصيلي للمشروع عاليه للمراجعة الفنية تمهيداً لاعتماده واستصدار القرار الوزاري للمشروع ؛

وعلى خطاب السادة السادة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان الوارد برقم (٤١٧٤٥٠) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧ و المرفق به التقويضات والتعهدات المطلوبة وكذلك البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع ؛

وعلى خطاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان الوارد برقم (٤١٧٤٤٧) بتاريخ ٢٠١٨/١٧ و المرفق به عدد ٧ لوحات من المخطط العام للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة بنى سويف الجديدة الوارد برقم (٤١٨٨٤٤) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٥ و المرفق به عدد (٧) نسخ من المشروع بعد المراجعة والتوفيق ؛

وعلى ما يفيد سداد المصروفات الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزاري للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري للمشروع الموقع من القطاعات والإدارات المخصصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة بنى سويف الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لإقامة مشروع إسكان تعاوني على قطعة أرض بمساحة ١١١,١٧ فدان بمنطقة الامتداد الجنوبي بمدينة بنى سويف الجديدة ، وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٤/١٤/٢٠١٩ المعروضة علينا لاستصدار القرار الوزارى المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ١١١,١٧ فدان بما يعادل ٤٤٦٦٩١م^٢ (فقط أربعيناتة وستة وستون ألفاً وتسعمائة وأربعمائة عشر متراً مربعاً لا غير) والمحصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بمنطقة الامتداد الجنوبي بمدينة بنى سويف الجديدة لإقامة مشروع إسكان تعاوني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع وعقد المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٦/٢١/٢٠١٨ ، والتي تعتبر جديعاً مكملاً لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالتعهد الموقع منها بأنه في حالة تقديم منطقة الخدمات من خارج المشروع يتم الإحالـة للجنة المختصة بالتسعيـر وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار وفقاً للشروط المرفقة وخلال مدة لا تتجاوز ست سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وطبقاً للجدول الزمني المعتمد من الهيئة .

مادة ٨ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٩ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية لتسخين المياه على النحو المتبعد حالياً في الهيئة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد التخطيط والت分区 لقطعة الأرض

المخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بمساحة ١١١,١٧ فدان

بمدينة بنى سويف الجديدة بغرض إقامة مشروع إسكان تعاوني

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١١١,١٧ فدان أى ما يعادل

٢٤٦٦٩١٤ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ إجمالي المسطحات المبنية f.p على مستوى المشروع (إسكان + خدمات)

١٣٤٦٩٤,١ م^٢ بما يعادل ٣٢,٠٧ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض

المشروع وتنقسم إلى :

(أ) إجمالي المسطحات المبنية f.p المخصصة للاستعمال السككي

وتبلغ ١١٧٨٨٥,١ م^٢ بما يعادل ٢٨,٠٧ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٢٥٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) إجمالي المسطحات المبنية f.p المخصصة للخدمات وتبلغ ١٦٨٠٩,٠ م^٢

بما يعادل ٤,٠ فدان وتمثل نسبة (٣,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٢٢٧١٢٤,٨١ م^٢

بما يعادل ٥٤,٠٨ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٦٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات

٦٠٧٧٣,٠٨ م^٢ بما يعادل ١٤,٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٣,٠٢٪) من إجمالي

مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٤٤٣٢٢,٠١ م^٢ بما يعادل ١٠,٥٥ فدان

وتمثل نسبة (٩,٤٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

إجمالي المساحة المبنية :

المساحة المبنية (إسكان + خدمات) المسموح بها بالمشروع (٣٠٪) كحد أقصى .

الاراضي المخصصة للإسكان:

٢- تبلغ إجمالي المسطحات المبنية F.p المخصصة للاستعمال السكني ١١٧٨٨٥,١ م٢ بما يعادل ٢٨,٠٧ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول التفاصيل التالي :

الاشتراطات المئوية العامة:

أولاً - الاشتراطات المئوية لمناطق الاسكان :

طبقاً للقرارات الوزارية رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ ورقم (٦٠٨)

بيان رقم (٦٥١) تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ بشأن الاشتراطات الثانية

لهمَّة تعاونات البناء والإسكان :

النسبة النباتية (FP) لا تزيد على (٣٠٪) (سكن + خدمات) من مساحة

أرض المشروع

الردود :

يتم ترك مسافة ٦م بين العمارت وحد الجار .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى .

المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٠م في حالة وجود فتحات وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل إلى ٦م .

الارتفاع : (بدرور + دور أرضى + ٥ أدوار متكررة) .

يسمح بعمل مرفق الخدمات بدور السطح على مساحة لا تزيد على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى بالعمرات السكنية ، بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .

تلزם الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بقيد الارتفاع المحدد من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة .

مساحة الوحدة السكنية لا تزيد على ١٢٠م٢ (مساحة صافية شاملة سمك الحوائط) .

تلزם الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتركيب مصعد كهربائي لكل عماره سكنية .

يسمح بعمل بدرور يستغل بالأنشطة المصرح بها (أعمال الكهروميكانيكال - أماكن انتظار السيارات) .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وذلك إما سطحياً أو بالبدرور أو بكليهما .

الكتافة السكانية المسموح بها كحد أقصى ٢٤٠ شخصاً / فدان ، الكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٠٢ شخص / فدان .

ثانياً - الاستراتيجيات البنائية لمناطق الخدمات:

إجمالي المسطحات المبنية f.p المخصصة للخدمات وتبلغ ٦٨٠٩,٠ م٢ بما يعادل ٤,٠ فدان وتمثل نسبة (٣,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

| المساحة المبنية بالقдан | المساحة المبنية م٢ | النسبة البنائية % | الاشتراطات البنائية | اجمالى المساحة | | النشاط | الخدمات |
|----------------------------|-----------------------|-------------------------|------------------------------|----------------|------------------|------------|---------|
| | | | | بالقдан | بالمتر المربع | | |
| ١,٢٣ | ٢٥١٧٠,٩ | %٣٠ | أرضي + دورين | ٤,١ | ١٧٢٣٦,٢ | مستشفى | خدمات ١ |
| ١,٢٣ | ٢٥١٤٦,٥ | %٣٠ | أرضي + دورين | ٤,١ | ١٧١٥٥,١ | المدرسة | |
| ٠,٨٨ | ٢٣٦٩٠ | %٣٠ | أرضي + دورين | ٢,٩ | ١٢٣٠٠ | مركز تجاري | |
| ٠,٢١ | ٢٨٨٨,٤ | %٣٠ | أرضي + دورين | ٠,٧ | ٢٩٦١,٢ | إداري | |
| ٠,٢٤ | ٢١٠٢٣,٧ | %٣٠ | أرضي + دورين | ٠,٨ | ٣٤١٢,٤ | تجاري | خدمات ٢ |
| ٠,٢١ | ٢٨٨٩,٥ | %٣٠ | طبقاً للاشتراطات البنائية | ٠,٧ | ٢٩٦٤,٩ | مسجد | |
| ٤,٠ | ٢١٦٨٠,٩ | — | — | ١٣,٣ | ٥٦٠٤٩,٨ | الإجمالي | |

تلزوم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بأن يكون تقديم منطقة الخدمات بالمشروع من الداخل فقط (مداخل المبني الخدمية من على الطرق الداخلية) ولا يكون لها تقديم من الطريق الخارجى وفي حالة طلب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وطبقاً للقواعد المعمول بها .

الحد الأقصى المسموح به لمساحة منطقة الخدمات من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع كخدمات للمشروع وطبقاً للبيان بعالية .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (٢ موقف سيارة / ٢٥٠ م٢) مبان مغلقة بالبدرoom وسطحياً داخل الأراضي المخصصة بمنطقة الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

يسمح بإقامة دور للبدرoom يستخدم بالأشطة المصرح بها (أعمال الكهروميكانيكال - أماكن انتظار السيارات) .

رئيس قطاع المشروعات
إمضاء

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعقارات (بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢- الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع كحد أقصى ٤٤٠ شخصاً / فدان .
- ٣- يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستخدم بالأنشطة المصرح بها (أعمال الكهروميكانيكال - أماكن انتظار السيارات) .
- ٤- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (رسود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٥- لا يجوز إقامة آلة منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرفق الخدمات دور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقيدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للعقارات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٧- تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تنفيذ وصيانة شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية

بالمشبكية الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة ، وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية ، تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإثارة الداخلية لممرات المشاة وتتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

٨- تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- تتلزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والمعتمدة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز المدينة .

١٠- تتلزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركه توزيع الكهرباء .

١١- تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

١٢- تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالبرنامـج الزمنـي المعتمـد من الهيئة .

١٣- يتم الالتزام بتوفـير مواقـف انتـظار سيـارات بـواعـق مـوقـف سيـارة / وـحدـة سـكـنية أـمـا بـالـنـسـبـة لـلـخـدـمـات يـتـم توـفـير أـمـاـكـن اـنـتـظـار سيـارات بمـعـدـل (سيـارة / ٢٥ مـ٢) مـبـانـي مـغـلـقـة وـبـمـا لـا يـتـعـارـض مـعـ الـكـوـد الـمـصـرـى لـلـجـرـاجـات لـمـنـاطـق الـخـدـمـات وـالـإـسـكـان .

١٤- تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهـته التـفـيـذـية وـتـعـديـلـاهـما .

طرف ثان
رئيس قطاع المشروعات
م/ (إمضـاء)

طرف أول
(إمضـاء)

